

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/55

1 November 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والسبعون
مونتريال، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013

مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد
الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 5/66 و 22/69 والفقرة 105 من الوثيقة
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59)

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

مقدمة

1- نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والستين في وثيقة أعتها الأمانة تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد مستويات تمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33). وفي حين أُحرز تقدم في فريق الاتصال الذي أنشئ لمواصلة مناقشة هذه الوثيقة بالتفصيل، فلم يكن هناك وقتاً كافياً للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من هذه الخطط. ولذلك تقرر إحالة مشروع المبادئ التوجيهية، بصيغته المعدلة في الاجتماع التاسع والستين، إلى الاجتماع السبعين للنظر فيه (المقرر 22/69 (أ)).

2- وفي الاجتماع السبعين، اجتمع فريق الاتصال الذي أنشئ في الاجتماع التاسع والستين عدة مرات للنظر في مشروع المبادئ التوجيهية بصيغته المعدلة. وأحرز بعض التقدم، بما في ذلك تأكيد أن الصيغة المتفق عليها سابقاً ستظل كما هي. غير أن هناك عدة قضايا جديدة نشأت في الاجتماع السبعين، بالإضافة إلى تلك التي نوقشت بالفعل في الاجتماع التاسع والستين. ولذلك لم يكن لدى الفريق الوقت اللازم للانتهاء من مناقشاته، ووافق على إحالة نص مشروع المبادئ التوجيهية، بصيغته المعدلة في الاجتماع السبعين، إلى الاجتماع الحادي والسبعين للنظر فيه. وأتيح نص العمل النهائي الذي ناقشه فريق الاتصال على شبكة الإنترنت الداخلية للأمانة كورقة غير رسمية، ويرد أدناه.

مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصيغته المعدلة في الاجتماع السبعين

3- عند تحديد مبادئ توجيهية لمستويات تمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

(أ) ملاحظة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33 بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) إذ تسترشد بالحاجة إلى ضمان الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [ولا سيما خطوة التخفيض لعام 2020]، و[الحاجة إلى] [ضمان] [تيسير] استمرارية تنفيذ أنشطة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين المراحل، إمكانية تقديم طلبات الحصول على تمويل إعداد مشروع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ نهاية المرحلة الأولى من الخطة الموافق عليها على النحو الوارد في الفقرة 1 من الاتفاق مع اللجنة التنفيذية، ما لم يرد خلاف ذلك في مقرر اللجنة التنفيذية الذي يتضمن الموافقة على المرحلة الأولى من الخطة؛

(ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة عند تقديم طلبات إعداد مشروع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [بإثبات إحراز تقدم] [كبير] [بتأكيد إحراز الدرجة المتوقعة من التقدم] [في تنفيذ المرحلة الأولى] في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [فيما يتعلق [بصرف الأموال] [بالالتزامات المالية] والأنشطة المقررة]، وتقديم ما يلي:

(1) للاستراتيجية العامة للمرحلة الثانية:

- أ- إشارة إلى الأنشطة التي سيتعين الاضطلاع بها لإعداد المشروع، مع تحديد التكاليف ذات الصلة بوضوح (أي المسوحات واجتماعات التشاور، وما إلى ذلك)؛
- ب- وصف للمعلومات التي يتعين جمعها وتحديثها وسبب عدم إدراجها في المرحلة الأولى؛

(2) للمشروعات الاستثمارية بما يتماشى مع المقرر 16/56:

- أ- عدد الشركات التي يُلتزم بشأنها التمويل؛
- ب- إذا كان الطلب لقطاع ما ووفق على إعداد المشروع الخاص به في المرحلة الأولى ولكن لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المقدمة، توضيح لسبب الحاجة إلى تمويل إضافي وقائمة بالأنشطة والتكاليف المرتبطة بها لدعم هذا الطلب؛

(د) توفير تمويل إعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [لفرادى البلدان] حتى المستويات التالية، [عند تقديم ما يبرر المبلغ المطلوب والذي يفى بأحكام الفقرة الفرعية د(1):

(1) 20 000 دولار أمريكي [30 000] دولار أمريكي [إذا كانت تعالج إزالة كل الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030 أو قبل ذلك] لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 0 إلى 5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون تستخدم فقط في قطاع خدمة التبريد؛

(2) 30 000 دولار أمريكي [40 000] دولار أمريكي [إذا كانت المرحلة الثانية تعالج إزالة كل الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 5.1 حتي 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛

(3) 50 000 دولار أمريكي [60 000] دولار أمريكي [إذا كانت المرحلة الثانية تعالج إزالة كل الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 10.1 حتي 50 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(4) 70 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 50.1 حتي 100 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(5) 90 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 100.1 إلى 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(6) [يحدد فيما بعد] دولار أمريكي للبلدان ذات استهلاك مؤهل متبقي الذي يزيد عن 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(د) مكررا: يحدد تمويل إعداد أي مشروع إقليمي [في بلدان متعددة] [في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض] من مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة؛

(هـ) تقديم تمويل لأي بلد من بلدان المادة 5 لديه قطاع تصنيع يستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم يعالج في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، وفقا لعدد شركات التصنيع التي يتعين تحويلها تبعا للمقرر 16/56 (د) و(و)، [على أساس استهلاكها المؤهل المتبقي] كما يلي:

(1) شركة واحدة يتعين تحويلها في قطاع صناعي: 30 000 دولار أمريكي؛

(2) شركتان يتعين تحويلهما في قطاع صناعي: 60 000 دولار أمريكي؛

(3) من ثلاثة شركات إلى 14 شركة يتعين تحويلها في قطاع صناعي: 80 000 دولار أمريكي؛

(4) خمس عشرة شركة أو أكثر من الشركات التي يتعين تحويلها في قطاع صناعي: 150 000 دولار أمريكي؛

(5) تقييد الحد الأقصى من التمويل المقدم لإعداد العنصر الاستثماري لأي بلد وفقا للجدول أدناه:

حدود الإعداد للاستثمار (بالدولارات الأمريكية)	الاستهلاك المؤهل المتبقي (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
100,000	حتى 100
200,000	300-101
250,000	500-301
300,000	1 000-501
400,000	1 001 فأكثر

(و) مطالبة بلدان المادة 5 بإدراج، عند إعداد الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانتهاج منها، كحد أدنى هدف الرقابة الوارد في بروتوكول مونتريال اللاحق للهدف الملتمزم به في المرحلة الأولى من خططها؛

(و) مكررا إذا قررت البلدان [إدراج أهداف بشأن [المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] في وقت لاحق]، [عليها أن تؤكد في مرحلتها الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن هناك التزاما وطنيا لتحقيق هذه الأهداف]؛

(ز) [مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بضمن إدراج المعلومات التالية في مقترحات مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في المقرر 39/54 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد الخطط:

(1) وصف لكيف تراعي استراتيجية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مجموعة المواد غير المستنفدة للأوزون، المثبتة من الناحية التقنية، والمناحة تجاريا، [والأمنة] [والمراعية للبيئة]/[المنخفضة إمكانية الاحترار العالمي] البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) وصف لكيف [تراعي] استراتيجية قطاع خدمة التبريد [إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية] [الأثر على المناخ] [تتمكين وبناء إطار معياري] [ممارسات الخدمة الجيدة وحفظ غازات التبريد] [الحاجة إلى تقليل الأثار السلبية على المناخ إلى أدنى حد]/[وصف أثر الاستراتيجية المقترحة على المناخ]، [مع الأخذ في الاعتبار المسائل المطروحة في الوثيقة 53/70]؛

(2) بديل: [إدراج وصف في الاستراتيجية لمدى الخيارات المتاحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، بالنظر إلى الحاجة إلى تقليل الأثار السلبية على المناخ إلى أدنى حد]؛

(3) نسبة الملكية الأجنبية والصادرات إلى غير بلدان المادة 5 في قطاع التصنيع؛

(4) إشارة إلى طريقة الصرف في المشروع التي ستستخدم لتنفيذ الخطة؛

(5) تاريخ إنشاء الشركات [والكيانات]، مع مراعاة المقرر 44/60 (أ) بشأن التاريخ النهائي، [بما في ذلك أسماء الشركات وبيانات الاستهلاك، حيثما تكون متاحة]؛

(ح) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بإعادة أي أرصدة من تمويل إعداد المشروع المقدمة للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف قبل النظر في طلب تمويل إعداد مشروع المرحلة الثانية؛

(ط) مطالبة الأمانة بمراعاة إعداد المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها في هذا الاجتماع في مقترحها بشأن اختصاصات تقييم التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 المتوخاة في المقرر 10/68 والتي يتعين تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
